الجامعة الاردنية
كلية الشريعة
قسم المصارف الأسلامية

عنوان البحث:

مخاطر الاعتمادات المستندية

أعداد الطالبة :
آية عبدالله محمد الشوابكة

المشرف:
الأستاذ باسل الشاعر

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريس في المصارف الاسلامية

الفصل الثاني لعام 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَاعَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم{32}.

صدق الله العظيم.

الاهداء

أهدي الى والدي المربي المحبوب، أسمى هدية وعطاء، اعترافا لحقه لي في بذل جهوده على تربيتي وتهذيبي وعونه علي منذ الصغر الى أن لحقني بالمنهل العلمي، وانفاق مافي وسعه بكل غالي ونفيس ،وليؤدي حق المطلوب منه علي ، ويسر لي طريق التحصيل والتعليموا عانني بتشجيع ودعاء، اتضرع له بالمزيد من العافية و التوفيق والسداد.

والى والدتي الغالية ،شكرا من القلب ،شكرا لمربية الاجيال ،شكرا لمن اضاءت قناديل العلم ، انت رمز التضحية والعطاء، انت السند .

الى اخواتي واخواني شكرا لكم ،الى من جمعني به وكان عون لي الى زوجي .

الشكر

انه لايسعني الا ان التقدم بجزيل الشكر والتقدير الى مشرف بحثي ومعلمي الدكتور الفاضل باسل الشاعر الذي له الفضل علي ما لايعد ولا يحصى ولا توافيه كلمات الشكر منذ اول يوم لي كان في قسم المصارف الاسلامية الى آخر يوم فيه، والذي تكرم علي بنصحه ، وتوجيهه وارشاده في كل امر استشرته فيه وأعطاني من أوفر علمه ووقته ،والذي لولاه لم يكن هذا البحث على ما هو عليه.

فلك أستاذي القدير فائق الشكر والتقدير والاحترام ودمت خير معلم ننهل من علمك وفضلك، أطال الله في عمرك.

الفهرس

الاهداء.....ج

الشكر ..... د

الفهرس ..... هـ-و

مشكلة البحث 1

الدراسات السابقة.....2

خطة البحث..... 3

المبحث الاول: الاعتماد المستندي مفاهيم أساسية.....4-9

المطلب الاول: الاعتماد المستندي لغة و اصطلاحا 4

المطلب الثاني: أهمية الاعتماد المستندي.....5

المطلب الثالث: أطراف الاعتماد المستندي.....6-7

المطلب الرابع: خصائص الاعتماد المستندي.....8

المطلب الخامس: أنواع الاعتماد المستندية في البنوك الاسلامية.....9

المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستندي.....10-21

المطلب الاول: تعريف المخاطر لغة و اصطلاحا 10

المطلب الثاني :أنواع المخاطرفي عقد الاعتماد المستندي.....11-21

النوع الاول :المخاطر تواجه المشتري(الآمر).....12-15

النوع الثاني :المخاطر التي تواجه البائع (المستفيد).....16

النوع الثالث:المخاطر التي يتعرض لها البنك 17-21

الخاتمة.....22-23

مشكلة البحث:

تمكن مشكلة البحث بالاجابة عن تساؤلات التالية:

1. ما هو تعريف الاعتماد المستندي ؟
2. ما هي أطراف الاعتماد المستندي؟
3. ما هي أنواع الاعتماد المستندي ؟
4. ما هي المخاطر التي يتعرض لها عقد الاعتماد المستندي؟
5. ما هو التكييف القانوني لاعتمادات المستندية ؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية ، كونه يناقش الاعتمادات المستندية ، وهي من الخدمات المصرفية التي تلعب دوراً مهمافي تمويل عمليات التجارة الخارجية خاصة بين أطراف الاعتماد المستدي ،حيث ان هذه العمليات تتم عن بعد بين أكثر من دولة فيحتاج أطراف الاعتماد المستندي الى وسيط ليقوم بجميع الاتصالات التي تلزم لاتمام العملية.

اهداف البحث:

1. التعريف بالاعتماد المستندي، من حيث مفهومه وانواعه واهميته والاطراف التعاقدية فيها .

2. بيان كيفية التعامل مع المخاطر المتعلقة بعقد الاعتماد المستندي.

3. بيان الاحكام الشرعية القانونية المتعلقة ب الاعتماد المستندي.

الدراسات السابقة :

1.د.صالح خليل العقدة ، د.دلال الكخن،د.عماد زياد رمضان،مخاطر الاعتماد المستندي على البنوك وأثر تطبيق النشرة 600 من الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات على تخفيضها ،2009
هدفت هذه الدراسة الى القاء الضوء على مخاطر الاعتماد المستندي التي تتعرض لها البنوك ودورها في تقليل هذه المخاطر، ومدى فعالية النشرة600من الاصول والاعراف الموحده للاعتماد المستندي في تخفيض هذه المخاطر، وتم اتباع المنهج الاستقرائي الاستباطي التحليلي في الدراسة.

2.السعيد،سماح يوسف اسماعيل،العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي،جامعة النجاح الوطنية ،2007.
تحدثت هذه الدراسة عن نشأة عقد الاعتماد المستندي،وخصائصه ووظائفه ومزاياه وانواعه وفوائده أيضا ،كما تناولت هذه الدراسةتحديد العلاقة التعاقديةفي الاعتماد المستندي،حيث بينت أطراف العلاقه التعاقديةواستقلالية العلاقة التعاقدية ،ووضحت كيف تكون الاستقلالية العلاقة بين أطراف عقد الاعتماد المستندي،وافردت هذه الدراسة فصل للحديث عن النظامالقانوني للعلاقة التعاقدية.

3.فرج،سعيد احمدصالح،الحكمالفقهيللاعتمادات المستنديةفي المعاملات المصرفية،المؤتمر الاول لصيرفة الاسلامية،ماليزيا 2012.
تضمنت هذه الدراسة التعريف بالاعتمادات المستندية وذكرت نقاط عدة وضحت فيها اهمية الاعتماد المستندي، وذكرتايضا انواع الاعتمادات المستنديةوخطوات تنفيذهاواطرافها وتحدث عن التخريجاتالفقهية للاعتمادات المستندية.

خطة البحث:

المبحث الاول :الاعتماد المستندي مفاهيم أساسية

المطلب الاول :تعريف الاعتماد المستندي لغة و اصطلاحا
المطلب الثاني :أهمية الاعتماد المستندية

المطلب الثالث: أطراف الاعتمادات المستندية

المطلب الرابع: أنواع الاعتمادات المستنديةفي البنوك الاسلامية

المبحث الثاني :المخاطر المتعلقه بعقد الاعتماد المستندي

المطلب الاول: تعريف المخاطر لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : أنواع المخاطر الموجود في عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثالث : كيفية التعامل مع المخاطر المتعلقة بعقد الاعتماد المستندي

المبحث الاول: الاعتماد المستندي مفاهيم أساسية

المطلب الاول: تعريف الاعتماد المستندي لغة و اصطلاحا

اولا: الاعتمادات المستنديةلغة:

ان الاعتمادات المستندية مصطلح يتكون من شقين الاول "الاعتمادات"و الثاني "المستندية "وسنقوم بتعريف كل شق على حدا.

الاعتماد :من عمد ،الاستناد الى شيءالركون الى الشيء ومنه: الاعتماد على النفس. (1)

المستندي:جمع مستندات (لغير العاقل): اسم مفعول من استند الى/استند على، وثيقة يستند اليها ،مكتوبة او مطبوعه تحمل الشكل الاصلي او الرسمي او القانوني،وتزودبالدليل والمعلومات:لم يقدمالمستندات المطلوبة ،-أخذعليه مستندا خطيرا ،-مستندملكية. (2)

ثانيا: الاعتماد المستندي اصطلاحا:

هو تعهدخطي صادر عن البنك بناء على طلب عميله (المستورد)يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محددللمستفيد (المصدر)مقابل تقديمهالمستندات المطابقةلشروط فتح الاعتمادخلال مدة معينة. (3)

أو/ هو تعهدمصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات. (4)

---

(1)معجم المعاني الجامع، النسخة الالكترونية.

(2)معجم اللغة العربية المعاصر، النسخة الالكترونية.

(3)حسين محمدسمحان،محاسبة العمليات المصرفية ،في ضوء المعايير لصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

(4) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبةوالمراجعةللمؤسسات المالية الاسلامية ،ط2002، معيار رقم 14،صفحة 236.

المطلب الثاني: أهمية الاعتماد المستندي

ويستعمل الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين. (1)

1- النسبة للمصدر:

يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد. (2)

2- النسبة للمستورد:

فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة بالاعتماد المفتوح لديه. (3)

المطلب الثالث :أطراف الاعتماد المستندي

يتكون عقد الاعتماد المستندي من عدة اطراف متعددة،حيث ان هذا العقد لا يقتصر فقد على طرفين بل يتعدد اطرافه،لذا ساذكر في هذا المطلب هذه الاطراف و أوضحها .

أولا:طالب فاتح الاعتماد المستدي (المستورد)
هو الذي يطلب من المصرف اصدار الاعتماد المستندي،بعد أن يكون قد اتفق مع المستفيد على جميع تفاصيل الصفقة التجارية ،وقام بتثبيت ذلك بموجب العقد التجاري،أوفاتورة العرض المقدمة و الموقعة من المستفيد ،ثم يقوم بالتقديم الطلب الى المصرف الذي سيصدر نيابة عنه الاعتماد المستندي لصالحالمستفيد . (1)

ثانيا :البنك فاتح الاعتماد :
و هو البنك الذي يتقدماليه المستوردبطلب فتح الاعتماد المستندي،فيقوم هذا الاخيربدراسة شروط الاعتماد ،ففي حالة الموافقةعليها من جهة ،وموافقة المستورد على شروط البنك من جهة أخرى ،فيقوم بفتح الاعتماد وتبلغية للمستفيد أو احد مراسليه في بلد المصدر.(2)

ثالثا :المستفيد :
و هو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستوورد حسب الشروط الوارده في الاعتماد المستندي (3)

(1)مصرف سوريا المركزي،دليل الموحدللاعتمادات المستندية ، النسخة الاولى،2018
(2)بوغترس،عبد الحق،مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعةللمواصفات المذكورةفي غقد الاعتماد المستندي،جامعة القسطنطينية الجزائر.

(3)حسين محمد سمحان،محاسبة العمليات المصرفية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،2015.

7

رابعا: المصرف المصدر للاعتماد: هو المصرف الذي يصدر الاعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب موثق من طالب فاتح الاعتماد، او بالاصالة عن المصرف نفسه، ويتعهد بموجب هذه الاعتمادات بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروطه وآجاله، أو القبول و الدفع الى أو لأمر طرف ثالث قيمة الكمبيالة المسحوبة من المستفيد، أو التفويض مصرف آخر بالدفع او القبول لقيمة الكمبيالة المسحوبة من المستفيد، أو تفويض مصرف آخر بمد اولة المستند، او مستندات نص عليها الاعتماد المستندي. (1)

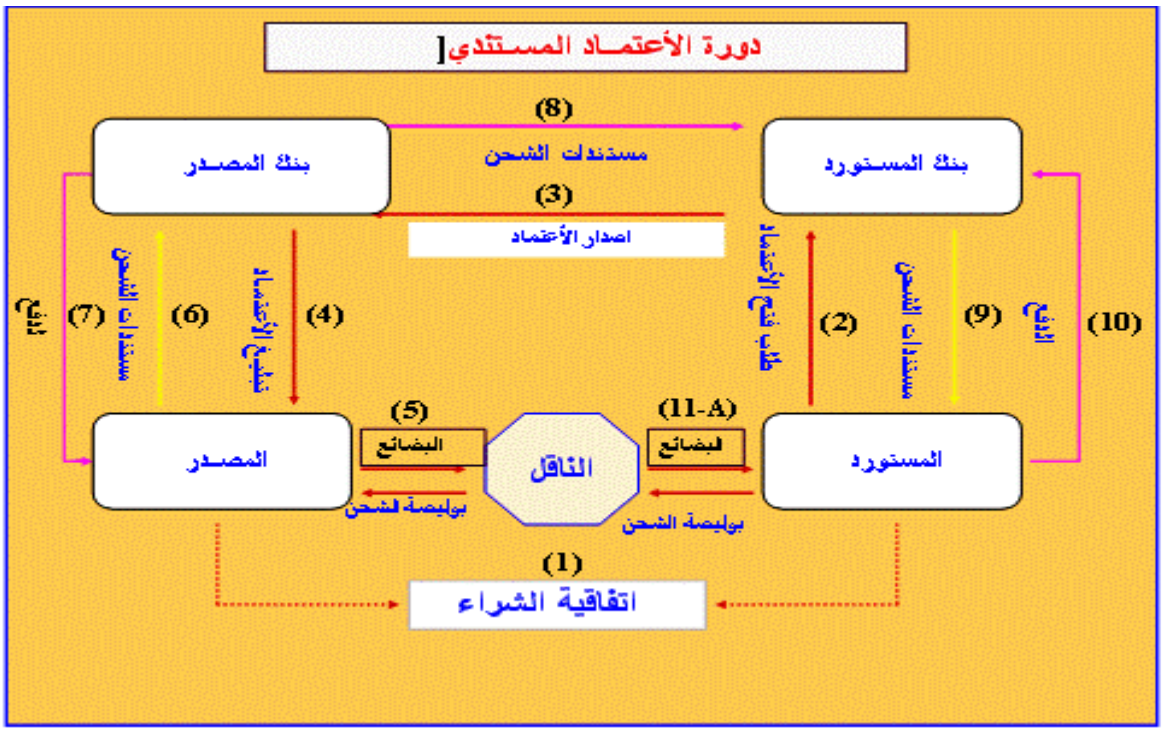

(1)مصرف سوريا المركزي،دليل الموحد للاعتمادات المستندية، عام 2018، ص14و 15.

المطلب الرابع :خصائص الاعتماد المستندي

1-**إلتزام مستقل**:- أن هذا الإلتزام لا يتبع غيره لأنه قائم بذاته ولا يستند إلى إلتزام آخر، بمعنى إن عن غيره من الإلتزامات التي نتجت بمناسبة ذات الإعتماد إذ أن هذا الإلتزام هو منبت الصلة بالعلاقات القانونية المتمثلةبعقد البيع المبرم بين طالب فتح الإعتماد من جهة والمستفيد من جهة أخرى ، وكذلك عقد التسهيلات المصرفية المبرم بين المصرف المبرم بين المصرف فاتح الإعتماد وطالبه .(1)

2-**إلتزام أحادي:**- المصرف يلتزم بإرادته المنفردة بما ينشأ بذمته من إلتزام للوفاء للمستفيد دون أن يكون على عائق المستفيد اي التزامفي مواجهة المصرف.(2)

3-التزام تجاري:كون التزام تجاري يعني خضوعه لاحكام القانون التجاري وانه ليس مدنيا ،بما يبعده عن دائرة خضوعه لاحكام بالقانون المدني.(3)

4-التزام محدد المدة:التزام المصرف يقتضي بأنقضاء الدة التي تكون نهايتها التزام المصرف وهذا يعني أنه لم يتم الوفاء للمستفيد ولم يسحب قيمة الاعتمادضمن المدة المحدده ،فلا يعودللمستفيدحق في قيمتة ،واذا أوفىالمصرف بعد أنقضاء المدة المحددة بالخطاب الموجه منه للمستفيدفانه يوفى على مسؤولية ولايعودللمشتري مسؤولا عن وفاء المصرف للمستفيد بالتزام أنقضى بأنقضاءالآجل المحدد .(4)

---

(1)اجراءات الاعتماد المستندي في العراق بين الحقيقة والرؤى-مدخل نظري-المساعد آمال نوري محمد جامعة بغداد- كلية الادارة والاقتصاد .ص269

(2) اجراءات الاعتماد المستندي في العراق بين الحقيقة والرؤى-مدخل نظري-المساعد آمال نوري محمد جامعة بغداد- كلية الادارة والاقتصاد ص269.

المطلب الخامس: أنواع الاعتماد المستنديةفي البنوك الاسلامية

نظرا لضرورة تلبية الحاجات العلمية والعمليات المصرفية المتنوعة التي استحدثتها الظروف الاقتصاديةفقد تنوعت واختلفت الاعتمادات المستنديةتلعا للشروط التي قد تردفي هذه الاعتمادات المستندية هذا بالأضافة الى المصطلحات التي قدتغير الاعتماد من نوع الى نوع آخر وكذلك الالتزامات الواردة فيه وعليه فانه يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية على النحو التالي: (1)

أولا:بالنظرالى درجة الأمان وقوة الالتزامفيه تقسم الاعتمادات المستندية الى:

1-الاعتماد القابل للنقض
2-الاغتماد غير القابل للنقض
3-الاعتمادغير القابل للنقض المؤيد (المعزز)

ثانيا: الاعتماد بحسب طريقة الدفع:

1-اعتماد الاطلاع
2-اعتماد السحب الزمني(القبول)
3-اعتماد مؤجل الدفع
4-اعتماد الدفعة المقدمة
5-الاعتماد الدوار

ثالثا:الاعتمادات المستندية في حالة وجود وسيط فتسم الى:

1-الاغتماد القابل للتمويل
2-الاعتماد الظهير(الاعتماد الصادر مقابل الاعتمادوارد).

---

(1)-انظر رسالة الماجستير،المحامي محمد احمد زيدان، ص 50

المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بعقد الاعتماد المستندي

المطلب الاول:تعريف المخاطر لغة و اصطلاحا :

المخاطر في اللغة مشتقة من خطر - بفتح الخاء و الطاء- ولها معان منها : (1)

1-ارتفاع القدر و المكانة و المنزلة :يقال رجل خطير (اي له قدر)وفي الحديثعن رسول اللهعليه وسلم قوله ذات يوم لأصحابه :
(الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها) (أي لا مثل لها) .(2)

2- الرهن :خاطرو على الأمر :تراهنو وخاطرهم :راهنهم .(3)

المخاطر اصطلاحا :
هي عبارة عن احتمال وقوع حدث و الاخذ في الاعتبار مواجهه الآثار المترتبة على حدوث .(4)

وايضا لها تعريف آخر: عرفها هو مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا(5)

---

(1) https://www.almanny.com
(2)أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي،كتاب الزهيد باب صفحة الجنة ،حديث رقم 4332 ج5/ ص 694
(3)ابن منظور، لسان العرب ج4 ،ص 137
(4) HTTPs://www.mawdoo3.com
(5) منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث ،القاهرة الطبعة الرابعة 1999،ص 440.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الموجوده في عقد الاعتماد المستندي.

يوجد ثلاثة أنواع للمخاطر :

1-مخاطر مواجهة المشتري(الآمر)
2-مخاطر في مواجهة البائع (المستفيد)
3- مخاطر يتعرض لها البنك

يحتل الاعتماد المستندي دورا مهما في تسهيل انعقاد العقود التجارية بين الأطراف الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة، حيث يوفر الثقة والاطمئنان لكل من المشتري والبائع؛ إذ يطمئن المشتري من خلال فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمته للبائع (المستفيد) إلا إذا تأكد من سلامة المستندات المقدمة ومطابقتها من قبل المستفيد، كما يطمئن البائع بأن هناك جهة مليئة وهي البنك فاتح الاعتماد سيقوم بالالتزام ودفع قيمة الاعتماد حال مطابقته للمستندات .(1)

---

(1)عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص8 وما بعدها.

النوع الاول من المخاطر: مخاطر في مواجهة المشتري (الآمر) :

وعليه فإن مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) تتلخص في أنه سيقوم بالتعجيل بقيمة الاعتماد للبنك، لكي يقوم الأخير بدفعه لصالح البائع المستفيد حال تطابق المستندات التي يقدمها المستفيد للمستندات التي قدمها المشتري للبنك وقت فتح عقد الاعتماد. ورغم تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا ان الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها. وبالتالي فإن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري سيتم تناولها من **خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو (1)**

1-وصول البضاعةمخالفة لشروط عقد الاساس
2-اهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي
3-تجاوز البنك لحدود صلاحياته المبنية في عقد الاعتماد المستندي

---

(1)مؤيد احمد العبيدات،وعبد الله حسين،دراسة تحليلة،المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي .

اولا:وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس:

إن الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري (عقد الأساس) هو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين في الاعتماد المستندي، والجزاء المترتب في حالة المخالفة. (1)
ويجدر أن يلحظ هنا أن التزام البنك بالتأكد من مطابقة المستندات لا ينسحب إلى فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها، على أساس أن مسؤولية البنك تنحصر بتنفيذ عقد فتح الاعتماد، دون أن تمتد إلى عقد الأساس المبرم ما بين الآمر والمستفيد (2)
ومن بين المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري في الاعتماد المستندي هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس. إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد.
وفي مثل هذا النوع من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري تنحصر العلاقة فيه ما بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس، ويطبق بشأنه أحكام القواعد العامة في القانون المدني والمطبقة على عقد البيع، ويبقى الحق للمشتري في هذه الحالة بالرجوع على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما، اذ لا يؤثر الاعتماد المستندي على حق الطرفين في الرجوع على بعضهما (3)

---

(1)عوض،علي جمال الدين،الاعتمادات المستندية،دراسة القضاء المقارن وقواعد سنة1983 الدولية،ص 8.
(2)الرشيدات،ممدوح محمد،التشريعات المالية والمصرفيةفي الاردن،دار وائل للنشر والتوزيع ،ط2،عمان،2005،ص172
(3)جلال،احمد خليل ،مدى مسؤولية البنك في القرض الاعتماد المستندي،مجلة المحاماة،1991،ص76طه مصطفى كمال ، الوجيز في القانون التجاري،1971،ص855.

ثانيا :اهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي:
يجب أن يقوم البنك فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الآمر، ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له. وإذا لم يحدد الآمر موعدا محددا لإرسال خطاب الاعتماد، يجب على البنك إرساله في أقرب وقت ممكن، وعليه أن يبذل في ذلك العناية التي تقررها المحكمة.
كما يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الآمر، وتكملها العادات المصرفية الخاصة بالاعتماد الستندي.
ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمته وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمه.(1).

ثالثا :تجاوز البنك لحدود صلاحياته المبنية في عقد فتح الاعتماد المستندي:
اولا: حكم تجاوز البنك لصلاحياته:
يشترط في التعليمات الصادرة من الآمر إلى البنك أن تكون كاملة، على أساس أنها تعد الأساس في حقوق أطراف عقد الاعتماد المستندي والتزاماته، ويجدر أن يلحظ هنا بأن هناك التزامات عدة على البنك، تتمثل بفتح الاعتماد لصالح المستفيد وفقا للشروط المتفق عليها، وإبلاغ هذا الأخير بفتح الاعتماد لصالحه بخطاب صادر منه يتعهد بمقتضاه أن يضع تحت تصرفه اعتمادا في حدود مبلغ معين، وأن يدفع سند السحب المستندي المسحوب عليه، أو أن يقبله في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وفقا للشروط الواردة في الخطاب والتي تطابق تعليمات المشترى (الآمر).(2)

---

(1)عوض،علي جمال الدين،الاعتمادات المستندية،دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 183الدولية،القاهرة،1993،ص84
(2) المرجع السابق،ص144.

وبما أن العلاقة ما بين الآمر والبنك يحكمها عقد الاعتماد المستندي، فإن تجاوز البنك لحدود صلاحياته بأن فتح اعتمادا لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات.(1)

وقد تكيف طبيعة العلاقة التي تربط مابين البنك والآمر بالوكالة .(2)وقد تكيف على أنها حوالة، كما قد تكيف على أنها كفالة أو بيع أو اشتراط لمصلحة الآخرين.(3) كما قد تكيف العلاقة ما بين العميل والبنك المصدر على أنها عقد إجارة خدمات.(4)

---

(1) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ج2، ص 431+432

(2) الجندي، محمد الشحات، فقة التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، 1989، ص144

(3) الشيح، حسين محمد بيومي علي، التكييف الفقهي والقانوني لاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص334+414

(4) سلامة، زينب السيد، دور البنوك في الاعتمادات والمستندات من الوجهة القانونية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1980، ص259.

النوع الثاني من المخاطر :مخاطر التي تواجه البائع (المستفيد)

من المخاطر التي يتعرض لها المستفيد ضياع المستندات في طريقها إلى البنك؛ إذ من المعروف أن المستفيد يلتزم بتقديم المستندات إلى البنك خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد ، والتزام البنك قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد ، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانويا في الميعاد المحدد امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد

وكذلك إذا ضاعت المستندات أو جزءا منها في الطريق، يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات بديلة ، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد ، فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه ، إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب عقد الأساس (عقد البيع) ويجدر أن يلحظ هنا أنه على البنك عند رفضه للمستندات إن كانت ناقصة ، أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد للاستفادة من هذا الأخير.(1)

وايضا يوجد مخاطر تدخل البنك الوسيطما أن من المخاطر في مواجهة البائع قيامة بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال بنك وسيط، فإن مجرد تسليم هذه المستندات إلى البنك الوسيط دون أن يقوم الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية ؛ لأن العبرة بتقديم هذه المستندات إلى البنك المكلف بالتنفيذ ، وبناء على ذلك سيقوم بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد (البائع) .(2)

وايضا مخاطرشحن البضاعة قبل الحصول عليها (3)

---

(1)+(2)+(3) مؤيد احمد العبيدات،وعبد الله حسين،دراسة تحليلة ،المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي.

النوع ثالث من مخاطر :مخاطر التي يتعرض لها البنك

1- تمر عملية فتح الاعتماد المستندي بمراحل عدة، فالمرحلة الأولى تكون بالاتفاق ما بين البائع والمشتري والمتمثلة بعقد البيع، أما المرحلة الثانية فهي الاتفاق ما بين المشتري من جانب والبنك من جانب أخر؛ إذ يطلب الأول فتح الاعتماد وأخطار البائع به، وعند وصول هذا الإخطار يصبح البنك ملزما ومدينا شخصيا ومباشرا للمستفيد، ولكن لا يكتمل حق البائع بقبض الثمن إلا في الأحوال التي يقوم فيها بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

وهذا البنك قد يلتزم أمام المشتري بفحص المستندات المقدمة من قبل البائع، كما يلتزم بالدفع للبائع مقدما على المكشوف، أي حتى في الأحوال التي لا يقدم فيها المشتري المبلغ كاملا للبنك ابتداء، ويكيف المركز القانوني للبنك هنا في كونه وكيلا عن المشتري، ولكن تجاوزت وكالته حدود الوكالة المعروفة في القانون المدني لتصل إلى حد المقاولة. (1)

والبنك عندما يقوم بعمله هذا فإنه يتعرض لمجموعة من المخاطر المختلفة سنجملها على النحو الآتي :

1-مخاطر تتعلق ب المستندات:
إن الاعتماد المستندي يوفر خصيصة مهمة في البيوع الدولية، فهو بالإضافه إلى الائتمان الذي يعطيه للمشتري، فإنه يشكل ضمانة للوفاء بالثمن؛ إذ إن تدخل البنك يعطي الأمان اللازم لأطراف عملية البيع، لأنه من شأنه أن يجعل تنفيذ العقد على نحو معين، بحيث يكون كل طرف مطمئنا للحصول على حقوقه، وبعد إصدار البنك للاعتماد فإن المشتري يقوم بتحديد المستندات الواجب على البائع إرسالها له ،ويقوم البنك بالدفع للبائع إذا ما قام هذا الأخير بتسليمه هذه المستندات. (2)

---

(1)- عوض،علي جمال الدين،الاعتمادات المستندية ،دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 183الدولية ،القاهرة ،1993،ص5

(2)-دويدار، هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص134، 135

الفرع الأول: الضمان الذي يمنحه الاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي يوفر خصيصة مهمة في البيوع الدولية، فهو بالإضافه إلى الائتمان الذي يعطيه للمشتري، فإنه يشكل ضمانة للوفاء بالثمن؛ إذ إن تدخل البنك يعطي الأمان اللازم لأطراف عملية البيع، لأنه من شأنه أن يجعل تنفيذ العقد على نحو معين، بحيث يكون كل طرف مطمئنا للحصول على حقوقه، وبعد إصدار البنك للاعتماد فإن المشتري يقوم بتحديد المستندات الواجب على البائع إرسالها له،ويقوم البنك بالدفع للبائع إذا ما قام هذا الأخير بتسليمه هذه المستندات.(1)

الفرع الثاني: تطابق المستندات

إن من أهم النصائح التي تقدم للبنك بهذا الخصوص ملاحظة وجود تطابق بين المستندات المقدمة، فإذا ما وجد تعارض بين هذه المستندات فيجب عليه رفضها، كما لو تضمن مستند الشحن اسم ميناء الوصول ما رسي بينما تتضمن شهادة المنشأ أنها مرسلة إلى ميناء.(2)
كما اشترطت هذه القواعد أن يقوم البنك ببيان جميع المخالفات التي بنى عليها رفضه للمستندات بسبب عدم مطابقتها مع بعضها بعضا، وبأنه يرفض الوفاء أو التداول، كما يجب عليه أن يبين فيما إذا كان يحتفظ بهذه المستندات بانتظار التعليمات التي سيصدرها المقدم، أو أنه يحتفظ بهذه المستندات إلى لحظة حصوله على موافقة طالب الإصدار ويوافق على قبولها بنفس الوقت، أو يحتفظ بتلك المستندات لحين الحصول على تعليمات في وقت لاحق من المقدم قبل موافقته على قبول هذه الموافقة، أو أنه سيعيد المستندات، أو أنه يتصرف استنادا للتعليمات السابقة التي تلقاها من المقدم لهذه المستندات.(3)

---

(1)دويدار، هاني محمد، الوجيز في الغقود التجاريةو العمليات المصرفية،دار وائل للنشر، 2005،ص134و 135
(2)قرار محكمة السين التجارية سنة 1950ذكره موسى،طالب حسن
(3) المادة (16) من نشرة 600الصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي تتضمن الاصول والاعراف الموحده للاعتمادات المستندية.

الفــرع الثالث: فحص المستندات من قبل البنك

يجدر أن يلحظ هنا أن البنك يتوجب عليه عدم الاكتفاء بالفحص الشكلي للمستندات المقدمة من قبل المستفيد، فله في سبيل ذلك رفض سند الشحن إن تضمن توقيعا غير مقروء أو مكتوب على ورقه عادية.(1)

الفرع الرابع: معيار مطابقة المستندات

حاولت القواعد والأعراف الموحدة رقم (600) علاج هذه المسألة، وخصوصا ما يتعلق بالعناية الواجب اتباعها من قبل البنك للتعرف على مطابقة المستندات لشروط الاعتماد من عدمه؛ إذ أخذت هذه الأعراف والقواعد بمعيار الأصول المصرفية الدولية، واشترطت أن أي بيانات في مستند ما في الأحوال التي يراد قراءتها في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتوجب أن تتماثل تماما، ولكن يشترط هنا عدم تعارضها مع البيانات في ذلك المستند، أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الاعتماد. واشترطت على البنك القيام بفحص جميع المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي، استنادا إلى المستندات وحدها وصولا إلى التأكد من مطابقة ظاهرها لشروط الاعتماد أم لا(2)

---

(1) عوض، علي جمال، عمليات البنوك، 1969، ص417418

(2) تنص المادة (14) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة (600) على أنه: "أ- يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادا إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا أم لا. د- بيانات في مستند ما، عندما تقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتوجب أن تكون متماثلة تماما، ولكن يجب أن

لا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب أخر أو مع الاعتماد

2-عدم دقة البيانات والمعلومات المجموعة من قبل البنك:

تتخذ البنوك الكثير من الاحتياطات اللازمة لتمويل العمليات المختلفة التي تقوم بها، خاصة إذا كانت تقوم بهذه العمليات على المكشوف، ودون أن يقوم من يتعامل معها بتغطية العملية؛ لذا فهي تتخذ الكثير من التدابير الوقائية والسابقة على فتح الاعتماد المستندي، هذا المطلب سيتفرع لـ:

الفرع الأول: إجراء الدراسات حول ملاءة العميل

تعد الاعتمادات المستنديه من العمليات المصرفية التي تنطوي على درجه كبيرة من الخطورة، نظرا لضخامة المبالغ المالية التي تمثلها، لذا فإن البنوك تحيط هذه العملية بالكثير من الاحتياطات المناسبة التي تقلل من هذه المخاطر، وهي في سبيل ذلك تقوم بإجراء الكثير من الدراسات العميقة والمستفيضة للوضع المالي للمشتري الآمر بفتح الاعتماد، لذا فإن إدارات الاعتمادات المستنديه في البنوك تعد من أهم الإدارات المتخصصة وأخطرها، الآمر الذي يستلزم رفدها بالكوادر والكفاءات الفنية والقانونية والاقتصادية (1)

الفرع الثاني:- المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل:

ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهذا الخصوص هو عدم دقة البيانات والمعلومات المالية التي جمعتها إدارات الاعتمادات المستندية فيها بشأن المعلومات المتعلقة بالآمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري)

ولا بد من الاشاره هنا إلى الدور الذي تقوم به إدارات الاعتمادات المستندية في إدارة العمليات الخارجية؛ إذ إنه يترتب على فتح الاعتماد قيام البنك بإصدار قرارات ائتمانية، بالمقابل فهي تتأثر تأثرا مباشرا بالعلاقة مابين العميل والمستفيد، هذا الأخير الذي لا يعلم عنه البنك شيئا،

مما قد نكون أمام ثغرة في تغطية البنك لمخاطرته الائتمانية القائمة على أساس الاعتماد المستندي، ويتم تدارك هذه الثغرة من خلال قيام البنوك بتقييد العملية بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2)

---

(1)+(2)مؤيد احمد العبيدات وعبد الله حسين،دراسة المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي

الفرع الثالث:دقة المعلومات:

أن المعلومات التي قد يتم جمعها من قبل إدارات الاعتمادات المستندية عن طبيعة البضاعة ونوعها قد تكون غير دقيقة، الأمر الذي سيعرض البنك لمخاطرة كبيرة في تغطية هذه البضاعة، خاصة إذا علمنا أن نوع البضاعة يحتل ثقلا خاصا في التحليل الائتماني للاعتماد المستندي، لكونها تعد الضمانة الأساسية والفعلية لقيام البنك بمخاطرته الائتمانية؛ إذ أن زيادة التأمين النقدي للبضاعة ونسبته تزداد كلما كانت البضاعة قابلة للتلف بسرعة، أو كانت أسواقها صغيرة وأسعارها تخضع لتقلبات حادة من حين إلى آخر، أما إذا كان للبضاعة أسواق كبيرة وسهلة ومتوافرة وأسعارها تميل وتمتاز بالثبات والاستقرار أو الصعود، فإن أهمية التأمين النقدي ونسبته تقل في هذه الحالة.(1)

الفرع الرابع:أهمية البضاعة:

يجدر أن نشير هنا إلى الأهمية القصوى لطبيعية البضاعة في قيام البنك بتغطيتها ومنح ائتمان لعميله عليها، إذ إن فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك لتغطية صفقة من البندورة مستوردة من الصين عبر البحر إلى الأردن هي عملية تندرج عليها خطورة عالية في تلف البضاعة وهلاكها أثناء الرحلة البحرية، أما تغطية صفقة من الثلاجات مستوردة من الصين أيضا إلى الأردن، فهي أقل خطورة من صفقة البندورة لأن احتمال هلاك الثلاجات أو تلفها يكون بنسبة أقل بكثير من احتمال هلاك البندورة أو تلفها، خاصة إذا علمنا بأن البنك عندما يقوم بفتح الاعتماد المستندي، فإنه بالغالب قد لا يطلب أي تغطية لقيمة الصفقة من قبل الآمر بفتح الاعتماد، الأمر الذي قد يلحق به ضررا إذا ما تلفت أو هلكت تلك الصفقة، لأنه في نهاية الآمر سيعود بثمنها على المشتري الذي قد يكون عاجزا عن الوفاء بقيمتها؛ لأنه كان سيعتمد على الوفاء بقيمة الصفقة من خلال بيعه للبضاعة في الأسواق،

وسداد البنك من إيراد هذا البيع، وبما أن هذا الإيراد سينعدم الأمر الذي سيتعرض معه الضمان العام للبنك للخطر، نتيجة خسران الآمر قيمة الصفقة بسبب هلاكها أو تلفها (2)

(1)+(2) مؤيد احمد العبيدات وعبد الله حسين،دراسة المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي .

الخاتمة

يمكن ذكر أهم النتائج والتوصيات من خلال مايأتي:

أولا: النتائج:

1- إن الاعتماد المستندي هو عقد يتمتع بالخصائص العامة التي يتمتع بها أي عقد، كونه عقدتجاري، رضائي، ينعقد بمجرد تطابق إ اردتين، عقد زمني مستمر التنفيذ وعقد من عقود المعاوضةيرتب الت ازمات متبادلة إلا أنه يبقى عقدا متمى از فيه ذاتيته المستمدة من المبادئ التي تحكمه،فكون عقد الاعتماد مستنديا فإن التعامل فيه يتم بالمستندات لا بالبضائع ولا الخدمات، وعليه الذي كرسته النشرة 600 يبرز مبدأ مهم عند فحص المستندات هو مبدأ المطابقة الظاهرية

المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والذي يدعم مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقه هو مبدأالاستقلالية الذي يمكن لهذا العقد من تحقيق أهدافه بأن يعطي اطمئنان لكافة أطرافه منذ ابرامه الى حين تنفيذه.

2-تقوم المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية المختلفة ومنها الإعتمادات المستندية ، بعيداعن الفائدة والربا المحرم شرعا ، حيث يأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجورا وعمولات مقابل عمل يقوم به ، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كونه لا يلزم العملاء بدفع فوائد على قيمة الاعتماد المستندي كما هو الحال في المصارف التجارية.

3- أن المصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الإعتمادات المستندية إستنادا للأحكام الشرعية الموجودة في الشريعة الإسلامية ، وأيضا تقوم بتنفيذ الإعتمادات المستندية إستنادا إلى القواعد والاعراف الدوليةبشكل لا يخالف الاحكامالشرعية.

التوصيات:-

1- عقد ندوات ودورات عمل ،عن طريق المؤسسات القانونية المهتمة بهذا الموضوع لأعضاءو أفراد المؤسسات المالية كالمصارف الإسلامية، وذلك لإظهارهم وتوعيتهم القانونية لأهمية الإعتمادات المستندية والتعامل بها عبر التجارة الدولية، إذ أن الغالبية العظمى من موظفي المصارف على غير دراية حتى بمفهومه وكيفية التعامل به
23

2- نوصي بالعمل على تزويد المكتبات العامة ومكتبات الجامعات بالكتب القانونية باللغة العربية والإنجليزية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، حيث النشرة600الدولية للأعراف الموحدة غنية بالمواضيع الجديرة بالعناية بها ، وبحثها من الناحية القانونية إذ أن ذلك بدوره يثري ويشجع البحث العلمي في هذ المجال.

3- تزويد المعاهد والجامعات بالكتب التي تخص الاعتماد المستندي للطلاب بسبب عدم وجود مراجع كثيرة تخص الاعتماد المستندي.

قائمة المراجع والمصادر

1-حسين محمد سمحان،محاسبة العمليات المصرفيةفي ضوء المعايير الصادرةعن هيئة المحاسبة و المراجعةللمؤسسات مالية الاسلامية 2015.

2-سماح يوسف اسماعيل السعيد ،العلاقة التعاقديةبين اطراف عقد الاعتماد المستندي،جامعة النجاح الوطنية ،2007.

3-مصرف سوربا المركزي،دليل الموحد للاعتمادات المستندية ،نسخة الاولى، 2018.
4-بوغترس،عبد الحق،مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعةللمواصفات المذكورةفي عقد الاعتماد المستندي،جامعة القسطنطينية ،الجزائر.
5-علي جمال الدين،الاعتمادات المستندية ،دراسةللقضاء المقارن و القواعدسنة 1983الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1993.
6-القانون التجاري(الاوراق التجارية عمليات البنوك) ،دار الثقافةللنشرو التوزيع ،2005.
7-الجندي،محمد الشحات،فقة التعامل المالي و المصرفي الحديث،دار النهضة العربية 1989.
8-ابن المنظور،لسان العرب.

9-منير ابراهيم الهندي،الادارة المالية مدخا تحليلي معاصر ،المكتب العربي الحديث،القاهرة ،الطبعة الرابعة ،1999.

10-الدرس المساعد آمال نوري محمد، اجراءات الاعتمادات المستنديةفي العراق بين الحقيقة و الرؤى-مدخل نظري-، جامعة بغداد-كلية الادارة و الاقتصاد.

11-الدكتور سعد بن علي بن تركي،فقة المخاطرة المالية بين التمويل الاسلامي و التمويل الغربي ، المملكة العربية السعودية-جامعة القصيم-في كلية الشريعةو الدراسات الاسلامية.

12-الشيخ حسين محمدبيومي،التكييف الفقهي و القانوني للاعتمادات المستندية، الاسكندرية، 2007.

13-ابو عبد الله محمدبن يزيد العزوبني،كتاب الزهيد باب صفة الجنة،سنن ابن ماجه،ج 5
14-سلامة،زينب السيد،دور البنوك في الاعتمادات المستنديةمن الوجهة القانونية،أطروحة الدكتوراة، جامعة الاسكندرية، 1980.
15-مؤيد أحمد عبيدات،عبد الله حسين،المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية.

16-الاصول و الاعراف الموحدة للاعتمادات المستنديةنشرة-600.

17- https://www.almanny.com

18- HTTPs://www.mawdoo3.com

19- https://tijaratuna.com/

20-الملاعي،ايناس جواد حسن،آلية التعامل ب الاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، جامعة الشرق الاوسط،2015.

21-د.صالح العقدة، د.دلال الكخن،د.عماد زياد رمضان،مخاطر الاعتماد المستندي على البنوك و أثر تطبيق النشرة 600 من الاصول و الاعراف الموحدة للاعتمادات على تخفيضها، 2009

22-دويدار، هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003

23-معجم المعاني الجامع ، النسخة الالكترونية.

24-معجم اللغة العربية المعاصر، النسخة الالكترونية.

25-جلال، احمد خليل، مدى مسؤولية البنك في قرض الاعتماد المستندي مجلة المحاماة، 1991.

26- مصطفى كمال ، الوجيز في القانون التجاري 1971.